



## قرار وزاري رقم 2301 لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .  
والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/58/64/30 المنصوص في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .  
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة المنظفات المصنعة بشكل سائل أو معجون أو بودرة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .  
وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم 114/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 1265/ن تاريخ 30/3/1988 المتعلق بصناعة المنظفات من مواد كيميائية وأحكام القرار /824/ لعام 1966 .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المنظفات المصنعة بشكل سائل أو معجون أو بودرة القائمة قبل نفاذ هذا القرار  
تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو  
طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذه .